



اضافات

اقليم كردستان عن التساؤلات المتعلقة بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية

مكتب منسق التوصيات الدولية في حكومة اقليم كردستان

رئاسة مجلس الوزراء

2019

اجراءات الاعتقال المتهمين:

عملية التحقيق مع الاشخاص المشبه بهم تدخل ضمن تلك الإجراءات الامنية، لان في كثير من المرات يمكن ان يكون ضمن النازحين اشخاص مطلوبين، البعض منهم فرخوفا من انتقام اهالي مناطقهم، لذلك فان الجهات المعنية تتحقق في اسمائهم و جمع المعلومات عنهم، بعد التحقيق مع الاشخاص المطلوبين او المشتبه بهم يتم نقلهم من مراكز الاستقبال الى الجهات الامنية و المحاكم.

تقوم الجهات المعنية في حكومة اقليم كردستان في مراكز الاستقبال بفرز اسماء النازحين و التدقيق فيها و السؤال عن مكان اقامته و هي ليست إجراءات سرية بل تكون علنية و بحضور النازحين و المنظمات الدولية، بعدها تقوم الجهات المعنية بارسال المعلومات التي يدلي بها النازح بعد التحقيق الى مصادر المعلومات في المناطق التي نزحوا منها للمقارنة و التاكيد من صحتها، بعد القاء القبض على الاشخاص المطلوبين او المشتبه بهم، يتم ابلاغ ذويهم باعتقالهم و التهمة المنسوبة اليهم، الشخص المتهم او المشتبه به يبقى قيد التحقيق لمدة (24) ساعة، اذا ثبتت برائته يتم اطلاق سراحه، اما اذا تبين بانه كان على صلة بالجماعات الارهابية يتم احالته الى المحاكم.

كما انه و بعد تحرير المناطق التي كانت تحت سيطرة داعش و اثناء المعارك يتم اعتقال اشخاص يشبه بانتمائهم الى داعش، ولكن بعد اجراء التحقيقات يتم الاطلاق سراح الابرياء منهم، اما من اتضح انه على صلة ب (داعش) فيتم التعامل معه حسب الإجراءات القانونية المعمول بها.

بعد قيام الجهات الامنية باستحصال المعلومات عن المشتبه بهم، تقدم تلك المعلومات و الادلة الى الحاكم المختص و الذي يقوم بدوره باصدار مذكرة اعتقال المشتبه بهم و يتم ايقافهم لمدة (24) ساعة لاجراء التحقيقات البدائية اللازمة معهم. بعد القاء القبض عليهم يتم فتح محضر خاص لهم و يحولون الى المحكمة للتحقيق معهم مرة ثانية و هذه المرحلة تستغرق (72) ساعة بعد ثبوت ادانته و توفير الادلة الكاملة تتخذ معه الاجراءات القانونية مثل احالة محضر التحقيق الى محكمة الجرائم، اما اذا ثبتت برائته فسوف يطلق سراحه، في هذه الفترة يتمتع المعتقل بكافة الحقوق القانونية مثل تامين محامي للدفاع.

محاكمة الارهابيين:

أن مؤسسات حكومة إقليم كردستان حالها تماما حال جميع المؤسسات الحكومية الدولية تنظر إلى جميع المشتبه بهم على قدم المساواة عند تطبيق القانون و يعتبر المشتبه به بريء حتى تثبت أدانته. و عليه فان الجهات الامنية في اقليم كردستان لا يمكنها ان تلقي القبض على اي شخص بتهمة الارهاب بدون وجود ادلة مسبقة لذلك فان الجهات المعنية في اقليم تتبع اجراءات معينة بالقاء القبض على المشتبه بهم وعلى ضوء هذه الاجراءات القبي القبض على العديد من

المشبه بهم كما اخلي سبيل الكثير منهم لعدم وجود الادلة الكافية لتورطهم بارتكاب اعمال ارهابية و استنادا الى قانون مكافحة الارهاب في اقليم كردستان.

لا يتم اعتقال اي شخص بدون قرار مسبق من المحكمة بأي تهمة وتتم كافة الاجرائات بقرار من المحكمة، ايضاً بعد اعتقالهم يتمتعون بكافة حقوقهم القانونية حسب المعايير و القوانين الدولية و بعد اعتقالهم ايضاً يتم التعامل معهم حسب قانون اصول محاكمات الجزائية رقم (23) لسنة (1971) المعدل و هي اثبات شخصية المطلوب و المشتبه بهم و البدء بالتحقيقات.

الاطفال و الاحداث ايضاً لديهم جميع الحقوق التي ذكرناها سالفاً مثل توكيل محامي الدفاع و اذا لم يتمكن من توكيل المحامي على المحكمة ان تقوم بذلك، عدا ذلك فان المعتقلين يستطيعون إجراء مكالمات هاتفية للاتصال بأهاليهم بشكل طبيعي ماعدا الاوقات التي يكونون بها قيد التحقيق. من جهة اخرى و بهدف استمرارهم في الدراسة تم اعداد برنامج خاص بموافقة من وزارة تربية حكومة الاقليم و سيبدء العمل به و عليه لن يحرم هؤلاء المعتقلين من الدراسة باللغة العربية. اي شخص يتم اعتقاله من قبل الاجهزة الامنية يبقى لمدة (24) ساعة للتحقيق بعدها يتم التعامل معه حسب نتائج التحقيق ويتم احالتهم الى المحكمة الخاصة لاصدارالحكم النهائي في قضاياهم.

حقوق الاطفال:

لا يتم اعتقال اي شخص بدون قرار مسبق من المحكمة بأي تهمة وتتم كافة الإجراءات بقرار من المحكمة، ايضاً بعد اعتقالهم يتمتعون بكافة حقوقهم القانونية حسب المعايير و القوانين الدولية و حسب قانون اصول محاكمات الجزائية رقم (23) لسنة (1971) المعدل و هي اثبات شخصية المطلوب و المشتبه بهم و البدء بالتحقيقات.

الاطفال و الاحداث ايضاً لديهم جميع الحقوق التي ذكرناها سالفاً مثل توكيل محامي الدفاع و اذا لم يتمكن من توكيل المحامي على المحكمة ان تقوم بذلك، عدا ذلك فان المعتقلين يستطيعون إجراء مكالمات هاتفية للاتصال بأهاليهم بشكل طبيعي ماعدا الاوقات التي يكونون بها قيد التحقيق. بهدف استمرار المعتقلين في الدراسة تم اعداد برنامج خاص بموافقة من وزارة تربية حكومة الاقليم و سيبدء العمل به و عليه لن يحرم هؤلاء المعتقلين من الدراسة باللغة العربية.

النساء و الاطفال الذين يتم اعتقالهم بتهمة الصلة بالمجموعات الارهابية يتم ايداعهم في اصلاحيات تابعة لوزارة العمل و الشؤون الاجتماعية و لا يتم ابقائهم في مراكز احتجاز تابعة للاسایش، فقط هناك تعاون بين الاسایش و مديريات اصلاحيات لتسليم ملفاتهم. و يبلغ عدد المعتقلين الاحداث بتهمة الانتماء الى داعش (141) شخصا منهم (58) محكومين.

المجموع	المحكومين		الموقوفين	
	انثى	ذكر	انثى	ذكر
141	1	44		97

في الفترة ما بين 2017/7/1 لغاية 2018/2/14 تم في محكمة اربيل محاكمة (194) من الذين تقل اعمارهم عن الثمانية عشرة و على ضوء التحقيقات امرت المحكمة باطلاق سراح (2) منهم. بلغ عدد النساء اللاتي تم اعتقالهن بتهمة الانتماء الى داعش و اودعن في اصلاحية اربيل كما يلي:

السنة	العدد
2014	23
2015	15
2016	38
2017	155
2018	29
المجموع	260

(25) من هؤلاء كان معهم اطفال، كما تم اطلاق سراح (41) منهن في عام 2018.

الحقوق القانونية للمعوقين و ذوي الاحتياجات الخاصة في الاقليم:

نظم اقليم كوردستان العراق ضمان حقوق المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة من خلال اقرار القانون ذي الرقم (22) لسنة (2011) هو دليل على اهتمام حكومة الاقليم بالمعوقين و ذوي الاحتياجات الخاصة، ولكن الازمة الاقتصادية و حرب داعش كانتا السبب في عدم تنفيذ القرار بالشكل المطلوب. لتنفيذ القرار المذكور تم اصدار العديد من التعليمات من قبل حكومة اقليم كوردستان و التي تشمل المجالات (الصحية و الاجتماعية والتربوية والعمل والمهنية والثقافية والرياضية).

حقوق الموقوفين و المحتجزين من ذوي الاعاقة:

في حال توقيف و اعتقال او اصدار حكم بحق اشخاص من ذوي الاعاقة و الاحتياجات الخاصة باية تهمة كانت، فانهم يتمتعون بجميع الحقوق المنصوصة عليها في القانون، ولكن في نفس الوقت تأخذ بنظر الاعتبار اوضاعهم و تقدم لهم خدمات اضافية و بشكل يومي مثل:

- 1- تأمين الملابس.
- 2- الاستحمام.
- 3- اجراء الفحوصات الطبية عند الضرورة و معالجتهم.
- 4- تأمين قاعة خاصة في الطابق الاول من البناية لتفادي صدوهم.
- 5- غسل ملابسهم.
- 6- توفير الحلاقة لهم.
- 7- توفير اتصالهم بذويهم.
- 8- تأمين زيارة مكتبة القسم لقراءة ما يحتاجونه.
- 9- تأمين المرافق الصحية الخاصة بهم و حسب درجة الاعاقة.
- 10- تأمين متطلباتهم عند الضرورة.

حرية تنقل النازحين:

بشكل عام، ليس هناك اي قيد على التنقل داخل اقليم كردستان ولكن هناك بعض الاجراءات الامنية القانونية التي تنفذها الجهات الامنية اثناء دخول النازحين للمناطق الآمنة و ذلك للحد من خطر ولوج الارهاب الى هذه المناطق و تهديد امن و استقرار الاقليم، هذه الاجراءات تعتبر تدابير ضرورية خصوصا في المناطق التي تتعرض الى تهديد الارهابيين، بعد التاكيد من هوياتهم يتم نقلهم بسيارات خاصة الى المخيمات.

في المخيمات ايضا تقوم الجهات المعنية المسؤولة عن حفظ الامن باجراءات روتينية لتنظيم حرية تنقلهم في المخيمات، كما يتم منحهم تصاريح خاصة للعمل في الاقليم او اي منطقة اخرى و بهذا الصدد تم تقديم الكثير من التسهيلات لمساعدتهم، وبالإضافة الى ذلك، و رغم وجود مراكز صحية في المخيمات فان في الحالات المستعصية يتم نقلهم الى مستشفيات الاقليم في اسرع وقت لغرض العلاج.

وفيما يتعلق بحركة البضائع من وإلى المناطق المحررة، فإن حكومة إقليم كردستان لا تقيد حركة نقل البضائع؛ ومع ذلك فإن أمن إقليم كردستان يتبع اجراءات أمنية معينة لحماية المناطق المحررة وتجنب تسلل الإرهابيين إليها . يتم تطبيق هذه الآلية على جميع سكان المنطقة دون اي تمييز بين المكونات.

قانون مكافحة الارهاب في الاقليم:

اقر المجلس الوطني الكوردستان (البرلمان) بتاريخ 2006/4/3 قانون مكافحة الارهاب في اقليم كردستان العراق، وانتهى العمل به في الـ 16 من شهر تموز لعام 2016 نفاذ قانون مكافحة الارهاب في برلمان اقليم كردستان، مما اوجب منح مجلس القضاء في الاقليم السلطات الى القوات الداخلية وجههم بالعمل على قانون العقوبات العراقي، لكن برلمان كردستان مدد في يوم 2018/7/1 قانون مكافحة الارهاب في الاقليم لعامين اضافيين.

الهيئة المستقلة لحقوق الانسان:

اقر برلمان كردستان – العراق في جلسته المرقمة (13) في 2010/6/24 قرار تاسيس الهيئة المستقلة لحقوق الانسان في اقليم كردستان – العراق.

الاتجار بالبشر:

تم تشريع قانون مكافحة الاتجار بالبشر من قبل مجلس النواب العراقي برقم (28 لسنة 2012) و يتم انفاذ هذا القانون في الاقليم ايضا بعد ان قامت وزارة الداخلية بتوجيه كتاب برقم (3402 في 2017/3/21) الى مجلس وزراء الاقليم لهذا الغرض.

اجراءات اللجنة العليا لمكافحة الاتجار بالبشر:

- (1) تشكيل اللجان الفرعية لمكافحة الاتجار بالبشر في محافظات (اربيل، سلیمانیه، دهوك) بالامر الوزاري المرقم (9386 في 2016/5/31) و اصدار التعليمات الخاصة لعمل اللجان الفرعية في المحافظات حسب الامر الوزاري رقم (12064 في 2016/7/25).
- (2) أستحداث شعبة خاصة للتحقيق في قضايا الاتجار بالبشر حسب الامر الوزاري المرقم (21115 في 2016/12/28) و تخصيص ضابطين للتحقيق في كل شعبة في محافظات (اربيل، سلیمانیه، دهوك) احد هؤلاء الضباط من الاناث. ايضا يجري العمل بالنظام الالكتروني في منح الفيزا بصورة حديثة و مهنية و تمكنا من خلال العمل بهذا النظام من السيطرة و معرفة جميع كفلاء الاشخاص الاجانب.

(3) تم وضع (38) شركة في القائمة السوداء وايقاف اعمالها في الاقليم لعدم التزامها بالتعليمات وعدم معرفة مصير عمالها الاجانب في الاقليم لمدد زمنية متفاوتة. و فرض عقوبات مالية على (6) شركات بمبلغ (12,000,000) اثنا عشر مليون دينار لكل شركة بسبب مخالفتها للتعليمات.

الحقوق القانونية للنازحين في كردستان:

علاوة على تأمين الخدمات الأساسية للنازحين، تهتم حكومة الاقليم بالوضع القانوني لهم بشكل عام. فعلى سبيل المثال و بعد نزوح الاكراد اليزيديين كان من الضروري تأمين الحماية القانونية لهم. لذا في اوائل شهر كانون الثاني 2014 استقبلت محاكم حكومة إقليم كردستان اكثر من (33029) قضية قانونية متنوعة من احوال شخصية، مدنية و غيرها.

بالنسبة لحقوق النساء النازحات بشكل عام، فإن لهم ذات الحقوق القانونية التي يتمتع بها نساء الاقليم حيث ان القوانين الخاصة و السارية في الاقليم الشاملة لحماية حقوق المرأة هي نفسها التي تنطبق على النساء النازحات بدون تمييز.

أن حكومة الاقليم بذلت و لاتزال تبذل جهودا لا متناهية لتعريف قضية اختطاف النساء اليزيدييات قضية إبادة جماعية محلياً و دولياً حيث تم تشكيل لجنة عليا من وزارة الشهداء و المأنفلين و وزارة العمل و الشؤون الاجتماعية و دائرة العلاقات الخارجية بتعاون و التنسيق مع الممثل القانوني للاكراد اليزيديين لهذا الغرض، كانت المهمة الاساسة لهذى اللجنة جمع اكثر الوثائق و الادلة القانونية المتوفرة للاكراد اليزيديين و ما عانوه من ويلات و وطش تنضيم داعش الارهابي و استطاعة هذه اللجنة ان تجمع الاف الف الذي تدين و حشية هذا التنضيم وما الحقوه من اضرار جسدية و نفسية للابرياء من اليزيديين هذا على الصعيد القومي. اما على الصعيد الدولي فان حكومة اقليم كردستان تحاول جاهدة لتعريف هذه القضية كأبادة جماعية حيث تم تأسيس العديد من اللجان في دول امريكا، فرنسا، المانيا، ايطاليا، هولندا و باقي الدول الاعضاء في الاتحاد الاوروبي.

و بهذه الالية استطاعة الحكومة الكوردية ان توصل هذه القضية الى المجتمع الدولي و اتخاذ الاجرائات القانونية بغية تسجيل الدعوى و تقديم الادلة القانونية للمحكمة الجنائية العليا في لاهاي.

يتمتع النازحين من المدن العراقية بالحقوق القانونية التالية:

- 1- حق التقاضي و رفع الدعاوي للمحاكم المختصة و المؤسسات الحكومية الاخرى في الاقليم
- 2- حق اصدار اجازة السوق.
- 3- حق اصدار جواز السفر و المستندات الرسمية بحالة ضياعها.

- 4- حق نقل بطاقة تموينية من مناطقهم الاصلية الى داخل الاقليم.
5- حق طلب التأييدات الادارية المخصصة بنقل خدمات الموظفين.
6- ملاً استثمارات المعروفة باستثمارات الاستبدال و اللتي يعمل بها بدلا من هوية الاحوال الشخصية بالنسبة للعوائل اللاتي فقدت هوياتها.

بالنسبة للعلاقات القانونية للاجئين السوريين فان حكومة اقليم كردستان اتخذت اجراءات تسهيلية كمعاملات الاحوال الشخصية و ذلك بعد تأيدهم من قبل المؤسسات الامنية في الاقليم و تصاريح عدلية صادرة من كتاب العدل في الاقليم اذ يجب على الاجئين التعهد عند عقد القران او الطلاق حسب القوانين العراقية السارية

قانون حماية حقوق المكونات في كردستان - العراق:

صدر في اقليم كردستان القانون ذي الرقم (5) لسنة (2015) المعروف بقانون حماية حقوق المكونات في كردستان العراق، والذي يصون حقوق المكونات القومية (التركمان، والكرداني السرياني الآشور و الأرمن) و المجموعات الدينية والطائفية (المسيحية والإيزيدية والصابئة المندائية والكاكائية والشبك والفيليين والزرادشتية و غيرها) من مواطني كردستان العراق.

استحداث مديريات الاديان و مديرية (التعايش بين الاديان) في وزارة الاوقاف و الشؤون الدينية:

بهدف تعميق العلاقة بين جميع المكونات الدينية و القومية في كردستان ضمن سياسة التعايش و المساواة بين جميع المكونات التي انتهجتها حكومة الاقليم و استنادا الى الامر الوزاري المرقم (1910) الصادر بتاريخ 2017/7/9، قامت وزارة الاوقاف و الشؤون الدينية في حكومة اقليم كردستان باستحداث مديرية (التعايش بين الاديان).

كما يوجد في وزارة الاوقاف و الشؤون الدينية مديريات عامة و ممثلات للاقليات الدينية منها (المسيحية، اليهودية، الايزيدية، الكاكائية، الزرادشتية، الصابئة المندائية، البهائية) بهدف توطيد العلاقة بين هذه المكونات. اتباع هذه الديانات و المذاهب لها الحرية في ممارسة طقوسها الدينية في المعابد و دور العبادة الخاصة بهم و توفر لها الجهات ذات الصلة الحماية اللازمة لهم. كما يجيز لهم القانون تاسيس الجمعيات الخاصة بهم.

كما تم في سنة 2007 تغيير اسم وزارة الاوقاف و الشؤون الاسلامية الى وزارة الاوقاف الشؤون الدينية استنادا الى القرار ذي الرقم (11) لسنة 2007 الصادر عن برلمان كردستان و ذلك لوجود اتباع اديان اخرى غير المسلمين في اقليم كردستان - العراق - و هذا يعني ان وزارة الاوقاف ليست حصرا على دين واحد او دين اغلبية مواطني اقليم كردستان، بل اخذت بنظر الاعتبار المكونات الدينية الاخرى التي تقطن الاقليم. علما ان الوزارة كانت في السابق تتضمن ثلاثة اديان و هي الاسلام، المسيحية و الايزيدية متمثلة بمديريات عامة فيها.

المديريات والمراكز الثقافية و الرياضية و الفنية للمكونات المسجلة في وزارة الثقافة و الشباب في الاقليم:

- 1- المديرية العامة للثقافة و الفنون السريانية.
- 2- مديرية المتحف السرياني.
- 3- المكتبة السريانية.
- 4- نادي اكاد الرياضي (السرياني).
- 5- المديرية العامة للثقافة و الفنون التركمانية.
- 6- مركز البيت التركماني.
- 7- مركز ماجو الثقافي للايزيديين.
- 8- مركز لالش الثقافي (للايزيديين).
- 9- المركز الثقافي و الفني السرياني (باشيك).
- 10- فرقة عنكاوة الفنية سرياني.
- 11- مركز شهابة الثقافي التركماني.
- 12- مركز بيت العجر الثقافي.
- 13- الفرقة الايزيدية للفنون الشعبية.
- 14- الفرقة الكلدانية للفنون الشعبية.

اماكن و دور العبادة في اقليم كوردستان:

توجد في الاقليم العديد من دور العبادة و مزارات و المراقد لجميع المكونات الدينية و القومية و المذهبية، يتوافد اتباع تلك الديان اليها و كما يلي:

- 1- 127 كنيسة و 34 مرقد و مزارا دينيا خاصا بالمسيحيين.
- 2- يوجد (315) مرقد و مزارا و اماكن دينية خاصة للايزيديين. يتوافد اليها الايزيديون بكل حرية في العطل و المناسبات الدينية الخاصة بهم.

جميع المكونات الدينية و القومية لديهم الحق باقامة الطقوس الدينية الخاصة بهم كما يجيز لهم القانون تاسيس الجمعيات، وقد قامت حكومة اقليم كوردستان بجعل العطل و المناسبات الخاصة بهم عطلا رسمية في جميع الدوائر و المؤسسات الحكومية، كما توجد اياما اصبحت عطلا خاصة بالمكونات.

العطل الرسمية للمكونات الدينية و القومية:

صدر بتاريخ (1992/12/28) عن برلمان اقليم كوردستان القرار ذي الرقم (47) بخصوص العطل الرسمية للمسيحيين و الاشوريين و حسب هذا القرار تتكون الاعياد و العطل الرسمية للمسيحيين و الآشوريين كالتالي:

اولا: الاعياد و المناسبات الخاصة بالمكون المسيحي:

- أ- عيد ميلاد المسيح (عليه السلام) ايام 25-26 كانون الثاني من كل سنة. و يشارك فيه جميع مكونات الشعب الكردستاني، لانها عطلة رسمية في جميع دوائر و مؤسسات اقليم كوردستان.
- ب- العيد الكبير ثلاثة ايام.
- ت- عيد الصعود يوم واحد.

اعباد الآشوريين:

- أ- الاول من نيسان لكل سنة (رأس السنة الآشورية).
- ب- عيد ديل يوم واحد.
- ت- يعتبر يوم السابع من كل سنة يوما للشهيد الآشوري و يكون يوم حداد قومي لهم.

ثانيا: العطل و المناسبات الخاصة للايزيديين:

- 1- عيد راس السنة (جارشه مبيا سور- الاربعاء الحمراء) عطلة في جميع دوائر و مؤسسات اقليم كوردستان.
- 2- عيد جما (سبعة ايام عطلة للايزيديين).
- 3- عيد اربعينية الصيف (3 ايام عطلة للايزيديين).
- 4- عيد الصوم .

الدراسة باللغة السريانية:

توجد في الاقليم (56) مدرسة باللغة السريانية في محافظة(اربيل، بعنكاوا، شقلاوة، كويسنجق، ديانا، هاوديان و مناطق برطلة، الحمدانية، تلييف، قرقوش كرمليس القوش) و وفرت حكومة الاقليم كافة المستلزمات الدراسية، كما استحدثت مديرية عامة للدراسة السريانية في وزارة التربية.

دراسة الديانة الايزيدية:

تشرف هيئة خاصة في المديرية العامة لتربية محافظة دهوك على دراسة الديانة الايزيدية. و منذ عام 1999 يدرس الطلبة الايزيديون مادة (الايدياتي) الخاصة بهم في المدارس الحكومية الرسمية في مناطق من المرحلة الاولى الى المرحلة الثانية عشرة.

الجامعة الكاثوليكية:

تم افتتاح الجامعة الكاثوليكية في العاصمة اربيل بامر من رئيس مجلس وزراء اقليم كردستان، حيث يدرس فيها مادة الفلسفة و اللاهوت و هي مرتبطة مباشرة بالجامعة الاوربانية في روما. وبعد تخرج الطلاب من هذه الجامعة يخدمون الديانة المسيحية ك(رجال دين) و أساتذة مختصين يدرسون ويعلمون اللاهوت للمكون المسيحي في كنائسهم ومدارس مخصصة لهم.

معهد شمعون الصفاء:

تعود فكرة انشاء هذا المعهد الى منتصف القرن التاسع عشر في الموصل، عندما تسلّم مار بولس الثاني شيخو مسؤولية البطريركية سنة (1958) قرّر نقل كرسيه رسمياً الى بغداد فهي العاصمة وكان عدد المسيحيين فيها في ازدياد مطرد. ثم قرّر نقل المعهد الكهنوتي أيضاً إلى بغداد في نهايات خمسينيات القرن العشرين. في صيف عام 2006 قرّر البطريرك عمانوئيل الثالث دلي نقل أنشطة المعهد الكهنوتي وكلية بابل للفلسفة واللاهوت مؤقتاً إلى مبنى مطرانية الكلدان في عنكاوا (اربيل) و ما زالت هناك.

اهم المناصب السيادية التي تولتها المرأة في الاقليم:

- 1- تسنمت الدكتورة فالأ فريد منصب رئاسة برلمان اقليم كردستان و هي المرة الاولى التي ترتقي امرأة الى هذا المنصب في تاريخ العراق.
- 2- تتولى السيدة منى القهوجي و هي من المكون التركماني منصب سكرتير برلمان اقليم كردستان.
- 3- تولت السيدة بيكرد طالباني منصب نائب رئيس البرلمان في الدورة السابقة لبرلمان كردستان.

المرأة في السلطة القضائية:

(كميلة علي صالح) هي اول قاضية تم تعيينها في محافظة دهوك سنة (1998) كذلك في محافظة السليمانية تم تعيين اول امرأة كقاضي (كلاويز سعيد محمد).

تم تعيين (49) مدعية عامة و (31) قاضية بالاضافة الى تعيين (94) محقق قضائي و (289) مساعد محقق قضائي في اقليم كوردستان.

ملاك الاناث في المديرية العامة لشرطة الاقليم:

ضابطة: 44

منتسبة: 825

موظفة مدنية: 13

المجموع: 882

ملاك الديوان و جميع الدوائر التابعة لوزارة الداخلية الاناث

ز	اسم الدائرة	اناث
1	ديوان الوزارة	61
2	محافظة اربيل /الادارة العامة	222
3	محافظة اربيل / الادارة المحلية	140
4	محافظة دهوك/الادارة العامة	171
5	محافظة دهوك/ الادارة المحلية	97
6	شؤون الداخلية دهوك	6
7	محافظة السليمانية/الادارة العامة	424
8	محافظة السليمانية/الشؤون الفنية	256
9	ادارة كرميان /الادارة العامة	105
10	ادارة كرميان /الشؤون الفنية	20
11	ادارة رابرين / الادارة العامة	72
12	ادارة رابرين / الشؤون الفنية	10
13	المديرية العامة لمناهضة العنف ضد المرأة	439
14	مديرية الداخلية العامة	15
15	مديرية الشرطة العامة	13
16	مديرية المرور العامة	38
17	مديرية الجنسية العامة	347
18	مكتب الهجرة والمهجرين	79
19	هيئة الفحص الادارية	7

الخدمات الصحية للنازحات و الناجيات:

مع بداية تدهور الوضع الاقتصادي في اقليم كردستان يتم تقديم عدة خدمات مختلفة من الناحية الصحية للنازحين واللاجئين في المخيمات كوضع مركز صحي متنقل او ثابت في المخيم مع تواجد فريق طبي متكون من معاون طبيب للفحص وتقديم الاسعافات الاولية واذا لم يتم معالجة المريض في المخيم يتم نقله عند الحاجة الى اقرب مستشفى، وكذلك اجراء حملات التلقيح للاطفال حسب الفصول والاعمار المحددة لهم و ماعدا هذا تقدم خدمات صحية اخرى لرعاية النساء الحوامل والاطفال حديثي الولادة. اطلاق حملات توعية للحماية من امراض سرطان الثدي للنساء وذلك بتخصيص اطباء مختصين لهذا الغرض. تاسيس دار للايتام في مخيم حسن شام وذلك بتاريخ 2017/8/22 لرعاية الاطفال الذين فقدوا ابائهم جراء الحرب مع داعش اقيم فيه عدة نشاطات مختلفة للاطفال مثل نشاطات موسيقية والعباب اخرى. بدء حملات للتوعية على الحماية من اندلاع الحرائق وكيفية اخمادها من قبل عدد من المدربين ذوي الخبرة في مديرية الدفاع المدني في اربيل، اجريت في (15) منطقة متفرقة و استفاد منها (366) عائلة.

(يتم تقديم عدة خدمات اخرى ضمن مجال الصحة للنساء او تكون النساء المستفيدات منها بنسبة اكثر هي):

- 1- خدمات تنظيم الاسرة : يوجد الان في اقليم كردستان (28) مركز صحي خاص لهذا المجال .
- 2- زيادة عدد المستشفيات الخاصة بالنساء والولادة: في سنة (2016) يوجد (13) مستشفى في اقليم كردستان بالاضافة الى وجود عدد كبير من المستشفيات الخاصة بالمرأة تم فتحها من قبل القطاع الخاص بالتعاون مع الحكومة.
- 3- برنامج مراقبة الاطفال حديثي الولادة.
- 4- البرنامج التثقيفي الصحي للتقليل من نسبة ختان الاناث وبدا هذا في سنة (2010) وكان له التأثير الواضح للتقليل من نسبة ختان الاناث.
- 5- تخصيص (12) مركز صحي لاستقبال النساء المعرضات للعنف.

حماية الشهود:

لا يوجد نص قانوني صريح لحماية الشهود و المخبرين، ايضا لم يتم انفاذ قانون حماية الشهود و الخبراء و المجني عليهم الذي صدر من مجلس النواب العراقي بالرقم (58) لسنة 2017.

حرية الصحافة:

صدر برلمان اقليم كردستان قانون المطبوعات لاقليم كردستان ذي الرقم (10) لسنة 1993، كما ان حرية الصحافة مكفولة ومقننة وفق قانون (الصحافة الكوردية) ذي الرقم (35 لسنة 2007) يوجد عشرات الصحف والمجلات ومحطات الاذاعة والتلفاز حاصلة على الاجازة بموجب تعليمات خاصة وكل حقوق الصحفيين والاعلاميين مكفولة ايضا في الاقليم، استنادا الى هذا القانون لا يمكن اعتقال اي صحفي مسجل في نقابة الصحفيين بدون امر القاضي و موافقة نقابة الصحفية.

اما اذا قام صحفي بعمل مسيء او تشهير او تجاوز على الحريات الشخصية لشخص ما فيتم التعامل معه حسب قانون العقوبات العراقي المرقم (111) لسنة (1969) المعدل.

التظاهر:

اما فيما يخص حرية (تنظيم التظاهر) ايضا كفله القانون رقم (11) لسنة 2010 والذي حدد شكل وتوقيت وهدف التظاهر بشكل تفصيلي.

قانون الاحزاب السياسية في اقليم كردستان:

كذلك في اقليم كردستان يحق تأسيس حزب سياسي في اقليم كردستان، وفق اطار القانون (17) الصادر عام 1993، بعد القيام بالاجراءات والشروط اللازمة.

قانون تحديد الوضع القانوني لمسؤولي و اعوان النظام الدكتاتوري البائد:

اقر برلمان اقليم كردستان قانون (تحديد الوضع القانوني لمسؤولي و اعوان النظام الدكتاتوري البائد) ذي الرقم (18) لسنة 2003، يحدد هذا القانون الوضع القانوني لمسؤولي و اعوان النظام البائد المتواجدين في اقليم كردستان العراق ممن لم يستجيبوا للعفو الصادر بعد انتفاضة عام 1991.